الفصل السادس عشر

فتاوى شرعية[1]

أولاً: وظيفة الفتوى في الحياة والحاجة إليها

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل الشرع القويم ليسير عليه الناس في تحقيق مصالحهم، وتأمين سعادتهم في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على رسول الله المُوحَى إليه من ربه، والمبلّغ عنه دينه، والهادي إلى الصراط المستقيم، ورضي الله عن الآل والأصحاب الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الفتوى في الإسلام تحتل مكانة رفيعة، ومترلة عالية، لأنها إحدى الوسائل المهمة لبيان الأحكام الشرعية التي يجب على المسلم أن يعرفها أولاً، ويعمل بموجبها ثانياً، ويلتزم بها ثالثاً، ليسير على منهج الله تعالى في دينه، ولذلك اهتم الشرع بالفتوى، وأولاها الفقهاء والعلماء أهمية كبيرة، وذكروها في كتب الفقه وأصول الفقه، وأفردها بعضهم بكتب مستقلة، وصار لها مناصب رسمية في الدولة، ويظهر ذلك في الفقرات الآتية:

أولاً: تعريف الفتوى: ذكر العلماء تعريفات كثيرة للفتوى، وكلها تدل على معنى واحد، وتهدف إلى غاية واحدة، وهي بشكل عام: إخبار العالم عن حكم الله تعالى في قضية ما، وميّزوها عن حكم القاضي، بأنها على

(١) للمزيد من ذلك انظر كتابنا «فتاوى فقهية معاصرة» دار الإعجاز، طرابلس، لبنان، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

غير وجه الإلزام، وإن أصبحت في بعض الحالات ملزمة، كما أن فيها إلزام رباني أمام الله تعالى ديانة.

والفتوى بشكل عام تصدر بعد السؤال والاستفسار، أو بعد وقوع أمر حادث، أو مسألة واقعة، أو نازلة بالأفراد أو الأمة، لذلك عُرفت الفتاوى أحياناً بالنوازل، مما يجب معرفة الحكم الشرعي فيها، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وأمر بذلك القرآن الكريم صراحة، فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، [الأنبياء: ٧]، وأهل الذكر في الشرع: هم العلماء، والفقهاء المختصون الذين كلّفهم الله تعالى بالبيان والجواب، اقتداء برسول الله ﷺ الذي بلّغ الرسالة، وحمّلها لأصحابه، وللعلماء، وقال: «بلغوا عني ولو آية»[1]، وحذّرهم من السكوت والكتمان، فقال عليه الصلاة والسلام: «من سُئل عن علم فكتمهُ ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»[2]، وقام كبار الصحابة رضوان الله عليهم بالبيان والفتوى خير قيام، وسار على نهجهم فقهاء التابعين، ومن بعدهم من علماء الأمة على مدار التاريخ، وإلى يومنا هذا.

ثانياً: أهمية الفتوى: إن الفتوى بيان لحكم الله تعالى، والمفتي هو المخبر عن ذلك، وكأن المفتي واسطة بين الخالق والمخلوق، ونائباً عن رسول الله ﷺ في الجواب، وأنه وريثه في العلم، وقال عليه الصلاة والسلام: «العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُورّثوا ديناراً ولا درهماً، إنّما ورّثوا العلم، فمن

---

(١) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ٣ / ١٢٧٥ رقم ٣٢٧٤، والترمذي ٤٣١/٧، وأحمد ١٩٥/٢، والدارمي ١٣٦/١، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه ١ / ٩٧، والحاكم ١ / ١٠٢، وصححه ووافقه الذهبي.

أخذه أخذ بحظ وافر»[1]، وقال ابن المنكدر رحمه الله تعالى: «العالِم بين الله وخلقه» وقال غيره: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذوا دينكم» وعدّ ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى المفتين بأنهم الموقعين عن الله تعالى، وسمى كتابه «أعلام الموقعين عن رب العالمين» وسبقه إلى ذلك النووي رحمه الله تعالى، مبيناً أهمية الفتوى ومكانتها فقال: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معّرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقّع عن الله تعالى»[2] وأكد ابن القيم هذا المعنى، مبيناً صفات المبلغين عن الله، وعن رسول الله، فقال: «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يُبلّغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مَرضْي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله...، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب أن يُعِدّ له عدّته، وأن يتأهّب له أهبته، وأن يعلم قَدْر المقام الذي أقيم فيه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه ربُ الأرباب، فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [النساء: ١٢٧]، وكفى بمن تولاه الله بنفسه شرفاً وجلالة إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري معلقاً في شطره الأول ٣٧/١ باب العلم، ترجمة لباب ١٠، وأبو داود ٢٨٥/٢، والترمذي ٤٥١/٧، وابن ماجه ص ٢٢٧، وابن حبان في صحيحه والبيهقي.

(٢) المجموع للنووي ٦٧/١.

ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ ﴾ [النساء: ١٧٦]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول عنها، وموقوف بين يدي الله»[١].

ويؤكد ابن القيم رحمه الله تعالى أن رسول الله ﷺ هو أول من قام بالتبليغ والإفتاء، فيقول: «وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيّد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين....، فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب إثباتها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إلى ذلك سبيلاً»[٢].

ثم تولى الصحابة ﷺ الإفتاء، ثم التابعون، وكبار علماء الأمة، ثم صارت الفتوى وظيفة رسمية في الدولة الإسلامية، ولكن تراوح المفتون الرسميون بين القمة والمثل الأعلى، وبين الحضيض في ممالأة الحكام، والتجارة في الدِّين، وبقي سائر العلماء يؤدّون الفتوى حسبة وتطوعاً، ويقصدهم الناس في كل حين لمعرفة أحكام الله تعالى في كل ما يجري في الحياة، بدءاً من العبادات، ثم المعاملات، ثم الأحوال الشخصية وأحكام الأسرة ثم الآداب والأخلاق، وانتهاء بالعقوبات وغيرها من سائر أحكام الشرع الحنيف، واتجهت الدول المعاصرة إلى تشكيل هيئات رسمية للفتوى لتؤدي عملها يومياً، وفي كل ساعة، كما عمدت المؤسسات والشركات والمصارف إلى تعيين هيئات للفتوى والرقابة الشرعية، لترشدها إلى أحكام الله تعالى، وتسدّد أعمالها لتبقى

---

(١) أعلام الموقعين ١/١١.

(٢) المرجع السابق.

في الإطار الشرعي.

ثالثاً: شروط المفتي: نظراً لأهمية الفتوى، القائمة على السؤال عن حكم واقعة عملية في الحياة، والجواب الشرعي لها، فقد أناط الشرع الفتوى بالمختصين بالشريعة والفقه، وحصروها بمن تتوفر فيهم الشروط، وشدّد الفقهاء في ذلك، فقال ابن السمعاني رحمه الله تعالى عنهم بشكل عام: «والمفتي من استكمل ثلاثة شروط: الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل»، ووصفهم ابن القيم رحمه الله تعالى بأنهم «فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصّوا باستنباط الأحكام، وعُنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٤]، وأولو الأمر هم العلماء»[1].

وعرض الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى شروط من يصلح للفتوى فقال: «أول أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه أن يكون بالغاً... عاقلاً... عدلاً ثقة، لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيراً بها...، ثم يكون عالماً بالأحكام الشرعية»[2].

وعدّد النووي رحمه الله تعالى شروط المفتي فقال: «شرط المفتي كونه

---

(١) أعلام الموقعين ١/١٠.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب ٢/٣٣٠.

مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متنزّهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً»[1]، ونكتفي بعرض أهم الشروط المطلوبة اليوم، وهي:

١- **العلم بالأحكام الشرعية**، وطرق معرفتها من مظانها ومصادرها المعتمدة، وأن يكون المفتي مؤهّلاً لتمييز القول الصحيح، والترجيح بين الأقوال والأدلة، بأن يبلغ مرتبة كافية من العلم الشرعي والفقه التي تخوّله القيام بالفتوى، ويعرف ذلك في العصر الحاضر بأن يكون حاصلاً على إجازة (بكالوريوس- ليسانس) على الأقل في الشريعة أو الفقه الإسلامي.

٢- **العدالة**: وهذا شرط متفق عليه، وهو مهم جداً في المفتي، فيشترط فيه الاستقامة على دين الله، والتحلي بالآداب والصفات التي تقوده إلى مرضاة الله وتوفيقه، مما يعبر عنه الفقهاء بالعدالة والمروءة، ليكون ثقة مأموناً غير متساهل في أمور الدين، ولذلك قرروا أنه: يحجر على المفتي الماجن.

٣- **المعرفة بالواقعة التي يفتي بها**، معرفة دقيقة، مع فهم ما يحيط بها من الظروف، والدوافع لها، فهماً صحيحاً لتحديد الأهداف التي قصدها الفاعل أو السائل من فعله، وما يمكن أن ينتج عنه من نتائج، وخاصة العلم بفقه الواقع المعاصر، والقضايا المستجدة، والأمور المستحدثة، لذلك يُكلف بالاستفصال عن أطراف المسألة ليتم حسن التكييف، ثم تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية، ويضاف إلى ذلك وجوب الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في القضية ذاتها، ليكشفوا له حقيقتها، فيتعرف على جوهرها، ليكون الحكم الشرعي مناسباً لها، فالحكم على الشيء

---

(١) آداب الفتوى، للنووي ص١٩.

فرع عن تصوّره.

٤- **المعرفة بالمستفتي وأحواله** من فسق وتديّن، وسن وأحوال نفسية، وفقر وغنى، وغير ذلك من الأحوال التي قد يكون لها أثر في الفتوى.

رابعاً: التحذير من الفتوى: إن مكانة الفتوى عظيمة ورفيعة، ولكن مزالقها كثيرة، ومخاطرها جسيمة، لذلك حذّر رسول الله ﷺ من السرعة بالفتوى، والجرأة عليها بدون تثبت، أو بدون علم، فقال عليه الصلاة والسلام: «أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار»[(١)]، والحديث ضعيف، ولكن معناه صحيح، وتؤيده أدلة كثيرة من القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال رسول الله ﷺ: «من أُفتي بغير علم كان إثمه على مَن أفتاه، ومَن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه»[(٢)]، وقد تصل الجرأة في الفتوى إلى الكذب على الله ورسوله الذي حذّر منه رسول الله ﷺ بقوله: «مَن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[(٣)].

---

(١) هذا الحديث رواه ابن عدي عن عبد الله بن جعفر مرسلاً (كشف الخفا ٥١/١) ورواه الدارمي، كتاب العلم، باب الفتيا وما فيه من الشدة، وروى ابن الجوزي أن رسول الله ﷺ قال: «من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض»، وهو حديث ضعيف، صفة الفتوى لابن حمدان ص٦.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود ٢٨٨/٢، وابن ماجه ص ٢٣ رقم ٥٣، وأحمد ٢١٦/٢.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري بعدة روايات ٥٢/١ رقم ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ومسلم بعدة روايات أيضاً ٦٦/١ رقم ٢، ٣، وأبو داود ٢٨٧/٢، والترمذي ص٥٨١، رقم ٣٧١٥، وقالوا عنه متواتر.

ومن مخاطر الفتوى التعجيل فيها، فيجب عدم التسرع فيها، لأن ذلك يؤدي إلى الخطأ والوقوع في الزلل، لذلك حذّر العلماء من ذلك، فقال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: «قلّ من حرص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها إلا قلّ توفيقه واضطرب أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غير مختار له ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في جوابه وفتياه أغلب، ولذلك كان الصحابة وغيرهم يتحرزون من الفتوى، وكان كل واحد منهم يودّ لو أنّ صاحبه كفاه الفتوى»[1].

ولذلك يجب التنبيه والتحذير من الإقدام على الفتوى من غير علم، أو لإرضاء الآخرين، أو للمجاملة معهم، أو للمتاجرة في الدين، أو تحت تأثير السلطة والسلطان، أو الإكراه غير المباشر، فإن الدنيا لا تغني عن الآخرة، وإن دين الله لا يقبل ذلك، والمفتي مطلوب منه شرعاً وعقلاً أن يخبر عن حكم الله تعالى، ويوقّع عنه كما سبق، ولأنه لا يُسأل عن رأيه الشخصي.

والأخطر من كل ذلك أن تكون الفتوى حسب رغبة السائل أو الحكام، وهو ماحذّر منه العلماء فقال سحنون رحمه الله تعالى: «أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره»[2].

وكان الصحابة والسلف الصالح يتحرزون من الفتوى، ويحتاطون كثيراً عند إصدارها، ويحاولون ما أمكن التهرب منها خوفاً من الخطأ والمسؤولية، قال البراء رضي الله عنه: لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بدر، ما فيهم أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا، وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى: أدركت

---

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي ٢/٣٤٩، ٣٩٥، ٣٩٨ مع التصرف.

(٢) أدب الفتوى، للباحث ص٢٣.

عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، وفي رواية: ما منهم من أحد يحدّث إلا ودّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يُستفتى عن شيء إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا، وقال سفيان بن عُيينة رحمه الله تعالى: أعلم الناس بالفتيا أسكتهم عنها، وأجهلهم بها أنطقهم بها، وقال أيضاً: أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بدّاً أن يفتوا، وقال: أدركت العلماء والفقهاء يترادّون المسائل، يكرهون أن يجيبوا فيها، فإن أعفوا منها كان أحب إليهم، وقال عطاء بن السائب التابعي رحمه الله تعالى: أدركت أقواماً يُسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم، وهو لا يريد، وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون، وقال أبو حصين الأسدي رحمه الله تعالى: إن أحدهم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر، وكان كثير من العلماء يتخذ شعاراً: لا أدري، خشية الوقوع في الخطر والإثم، وقال محمد بن عجلان رحمه الله تعالى: إذا أغفل العالم: لا أدري، أصيب مقاتله، وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه في الآخرة، وكيف يجيب فيها، وقال أيضاً: إذا كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل، ولا يجيب أحدهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رُزقوا من السداد والتوفيق، مع الطهارة، فكيف بنا الذين غطّت الخطايا والذنوب قلوبنا؟![1]

خامساً: كتب الفتاوى: ونظراً لأهمية الفتوى، وحتى تؤدي وظيفتها،

---

(١) انظر: صفة الفتوى، ابن حمدان ص ٧، المجموع للنووي ٦٨/١.

ويتم الانتفاع بها، فقد قام العلماء بجمع الفتاوى التي أصدروها، ودوّنوها في كتب مستقلة، وصارت مرجعاً للناس، وطُبع الكثير منها، وحُقّق ونُشر، مثل فتاوى ابن الصباغ، وفتاوى الشاشي، وفتاوى القاضي حسين، وفتاوى النووي، والفتاوى الكبرى، والفتاوى الصغرى كلاهما للصدر الشهيد الحنفي، وفتاوى ابن نجيم، وفتاوى قارىء الهداية، والفتاوى البزازية، وفتاوى ابن أبي الدم الحموي، وفتاوى الغزالي، وفتاوى العلائي، والفتاوى الكبرى لابن حجر، وفتاوى أبي زرعة، والفتاوى الكبرى لابن تيمية، والمعيار للونشريسي، وفتاوى ابن مزروع، وفتاوى ابن الصلاح، وفتاوى البرزلي المالكي، ويضاف إلى ذلك فتاوى العلماء المعاصرين، كفتاوى ابن عثيمين، وفتاوى الزرقا، وفتاوى الشيخ أبو زهرة، وغيرها، كما يُضاف إلى ذلك الفتاوى التي لا تحصر، والمبثوثة في كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين، وصدرت عن الأئمة والمجتهدين والفقهاء والقضاة وسائر المؤلفين.

كما ظهر في هذا العصر فتاوى هيئات الفتوى الرسمية، وفتاوى هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية، وفتاوى الندوات الفقهية والمؤتمرات الدولية، والمجامع الفقهية، وتمتاز هذه الفتاوى المعاصرة بتناولها للقضايا المعاصرة، والمستجدات الطارئة، وخاصة في المعاملات المالية المعاصرة، ومسائل الطب، والمكتشفات والعلم الحديث، وأحوال المجتمع.

ونسأل الله التوفيق والسداد، والثبات على الإيمان، وحسن الختام، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

ثانياً: الصورة الناصعة للإسلام[1]

➢**السؤال**: ثمّة صورة قاتمة عن الإسلام، مشكلة في أذهان عدد كبير من الأشخاص، ما أسباب ذلك في رأيكم؟ وكيف يتم إظهار الصورة الحقيقية؟

➢**الجواب**: هذا السؤال صحيح، ومهم، ويجب طرحه ومعالجته، لأنه توجد فعلاً صورة قاتمة عن الإسلام في البلاد الإسلامية داخلياً، وفي بلاد العالم خارجياً، مع أن الإسلام دين الله الخالد، ورسالته الخاتمة، ونور الله المبين، وقد تركنا رسول الله ﷺ على محجّة بيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، وأن الإسلام بعقيدته وشريعته، وكتابه وسنته، ونظامه وأحكامه قد تكفل الله بحفظه، فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وأنه وصل إلينا صحيحاً سليماً كاملاً، لا تشويه فيه ولا اضطراب، ولا تحريف ولا تبديل، ومع ذلك فإن صورته قاتمة في أذهان بعض الناس ممن ينتسبون إلى الإسلام، أو يقطنون ديار الإسلام، ومن خارجه!!

وهذه ظاهرة اجتماعية لا تُعلَّل بسبب واحد، ولا تُنسب إلى جانب واحد، أو شخص بعينه، أو فئة، ولها أسباب عديدة نكتفي بتعداد بعضها، والإشارة إلى أهمها، وهي:

١- جهل أناس (داخلياً وخارجياً) بالإسلام، وأحكام الشرع الحنيف، والإنسان عدو ما يجهل، فكثير من حقائق الإسلام مغيّبة عن الناس، وهذا بحد ذاته له أسباب كثيرة، منها عملية التغريب والاستشراق، والاستعمار والتخلف، والتأخر عن مظهر الحضارة التي سبقنا إليها

(١) منار الإسلام- رجب ١٤٢٧هـ- يوليو ٢٠٠٦م، العدد ٣٧٩- السنة ٣٢.

الغرب، ثم أصبحنا عالة عليه، وتتلمذ أبناء المسلمين على أساتذة أوروبا، وانصرف هؤلاء إلى الجانب المادي والحياة الدنيوية، مع قلة العلماء والدُّعاة وكليات الشريعة والجامعات الإسلامية التي كانت قبل خمسين سنة فقط لا تتعدى أصابع اليد في العالم الإسلامي كله، واليوم لا تتناسب مع الكليات والجامعات الأخرى التي تزيد أضعافاً مضاعفة عن الكليات والجامعات الإسلامية والمعاهد الدينية.

٢- العداوة السافرة للدين عامة، وللإسلام خاصة، وإعلان الحرب عليه فكرياً وثقافياً وإعلامياً من الحركات القومية المتطرفة، والمبادئ الإلحادية، والثورات المادية والاشتراكية العسكرية، بدءاً من مواقف الثورة الفرنسية والثورة الشيوعية وغيرهما من الكنيسة والدير بسبب موقف رجال الدين المتزمت في أوروبا في العصور الوسطى، وقتل العلماء، ومحاربة العلم، ومحاكمة المفكرين، فنشأ من ذلك حقد دفين، وعداوة عنيفة للدين والكنيسة، تجلى في الدعوة إلى فصل الدين عن الدولة، وإبعاد رجال الدين وطردهم في أوروبا عن الحياة والمجتمع ومواطن التأثير وتكرس ذلك في البحوث، والدراسات، والجامعات، ثم نقلت هذه الصورة بشكل عجيب، وتقليد أعمى إلى البلاد الإسلامية، وطبق ذلك بغباء وبلاهة، وجهل وحقد، وسوء نية وتخطيط مدروس على الإسلام وعلماء المسلمين، وهم بريئون من ذلك براءة كاملة، وهذا يقودونا للسبب الثالث.

٣- تشويه الإسلام، وحقائقه، وعقيدته، وأحكامه، وصورته التاريخية، حتى وصل التشويه المدسوس إلى القرآن الكريم والسيرة النبوية العطرة، وخلفائه الراشدين المهديين، وكبار قادته وعلمائه ومفكريه، وألحقت

الشبه والتهم والأباطيل بالإسلام في الغرب خاصة، فصارت صورة الإسلام قاتمة، سوداء في أذهان الغربيين، وأصبحت ترفع في وجه الإسلام والمسلمين والعلماء، ولا تزال، وكأن الإسلام في قفص الاتهام، ثم نقلت هذه الأفكار والآراء إلى كثير من البلاد الإسلامية، حتى تبنّاها بعض المسلمين والقاطنين معهم.

وما تزال أجهزة الإعلام في أوروبا وأمريكا والشرق عامة، وأجهزة الصهيونية خاصة، وحكومات عديدة، بشكل أخص تقوم بهذا التشويه، وتصف الإسلام والمسلمين بالهمجية والتأخر والرجعية والجمود والإرهاب والتخلف، وتوصم المسلمين بأبشع العبارات والأوصاف التي يندى لها الجبين، فيخجل المسلم المقيم في الغرب من إسلامه، ثم وصل هذا السم الزعاف إلى أقطار المسلمين، عن طريق إذاعات موجهة للمسلمين في بيوتهم، وكثيراً ما تردد أجهزة الإعلام في البلاد العربية والإسلامية ما يبثه الأعداء، وينقلونه بغباء وجهل، أو بخبث وسوء طوية.

٤- التناقضات السلوكية من المسلمين أنفسهم الذين يحملون اسم الإسلام زوراً وبهتاناً، ويطبقون عكسه في الحياة والتعامل، حتى صار كثير من المسلمين صورة منفرة منه، وأضحوا عاراً على الإسلام، وهذا واقع ملموس في البلاد الإسلامية، وينتقل كثير من صوره إلى البلاد الأخرى، مما يثير الكراهية، والاشمئزاز، والحقد والنفور من الإسلام خاصة، والمسلمين عامة، وهذا عكس الصورة المطلوبة بحق والتي سادت في السيرة النبوية، والسلف الصالح، والتاريخ الإسلامي في الالتزام بالإسلام سلوكياً مما يحبب الناس فيه، ويرغبهم في قبوله، ويدفعهم إلى اعتناقه،

والأمثلة ناصعة وأكثر من أن تحصى.

٥- غياب الصورة الكاملة للإسلام والمسلمين اليوم في معظم البلاد الإسلامية في الحكم والتشريع، فقد تم تقويض دعائم الإسلام، وتمزيق أحكامه، وترقيعه بالأنظمة والقوانين الأجنبية المستوردة، وقيام الحكومات العميلة أو الموالية عملياً ورسمياً للشرق أو الغرب، لتطبق سياسته الفكرية والتربوية والتشريعية والاقتصادية، وهي صورة جديدة للاستعمار القديم الذي كان عسكرياً في القرن الماضي، ومنتصف القرن العشرين، فتحول لإيجاد العملاء الذين ينتسبون ظاهراً إلى أمتهم وبلادهم ودينهم، ويرفعون الشعارات البرّاقة، والمبادئ المبطنة الدخيلة ويشكلون المؤسسات والأحزاب من أبناء الأمة، ولكنهم يتلقون الوحي من الخارج، وينفذون الخطط الأجنبية، والسياسات المفروضة عليهم، حتى وصل الأمر إلى امتناع كثير من الحكام عن تطبيق الشريعة الغراء، بل يصرون على ذلك، أو يتحايلون عليه باسم اللجان، أو يتلاعبون باللعب السياسية المبطنة أو المكشوفة، أو يستغيثون بأنصاف العلماء لتسويغ سياستهم، وتبرير مخططاتهم، وفرض آرائهم، واتهام المناوئين لهم بشتى التُّهم والأوصاف.

٦- يضاف إلى ذلك الأحقاد التاريخية الناشئة من الفتح الإسلامي للأندلس وجنوب أوروبا أولاً، وفي شرق أوروبا ثانياً، والناشئة أيضاً عن الحروب الصليبية وما لحقها.

والعلاج لإظهار الصورة الحقيقية للإسلام هو بالدعوة الصادقة، والتعليم الديني الصحيح، والإعلام الإسلامي المخلص، والوعي الديني الشامل، لإزالة

الأسباب السابقة، ومعالجتها بالحكمة وكشف الأباطيل، ووضع النقاط على الحروف، والالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة، والصبر والمصابرة حتى يتم الله هذا الأمر، وهو واقع لا محالة، وقد حصل مثل ذلك أكثر من مرة في التاريخ الإسلامي أثناء الغزو التتري الهمجي، والحرب الصليبية الجائرة، والاستعمار الشنيع، ثم عاد الحق إلى نصابه، وظهر الدين ناصعاً منتصراً: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

ثالثاً: القضايا الاقتصادية المعاصرة[1]

➢**السؤال**: هل هناك أزمة فتوى تجاه القضايا الاقتصادية المعاصرة التي تشهد تطوراً مطرداً؟

➢**الجواب**: لا، لا توجد أزمة فتوى بمعنى «الأزمة»، ولكن الاختلاف في الاجتهاد أمر طبيعي، وواقعي، ومحمود، والاختلاف في جميع العلوم، وفي جميع الأمم، وفي مختلف الأزمنة والأمكنة، أمر ثابت ومقرر، وهذا الاختلاف يعطي أحكاماً متنوعة ليأخذ أحدها طريقه للتطبيق والعمل عندما تتبناه الدولة، وتصدره تشريعاً، أو تعمل به مؤسسة أو شركة، وعندما تأخذ هذه الاجتهادات طريقها للتطبيق يظهر النافع منها والصالح وما يثبت جدواه فيستقر ويتطور، ويتنحى ما يثبت خطؤه أو ضرره، أو فساده، وهذا ما يجري في مختلف دول العالم بالأمس واليوم والمستقبل.

ومع غياب التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي تبقى ظاهرة الاختلاف في الفتوى، وكأنها أزمة، ولكنها في الواقع ظاهرة صحية، وتدل على تفتح الفكر، وحرية الرأي، وفتح باب الاجتهاد لمن تتوفر فيه شروطه، وفيما لا نص فيه، وتدل على بث الحياة في الشرايين، وقيام الفقهاء المختصين بواجبهم، مع وجوب التحرُّز من الفتاوى الباطلة التي تخالف النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، والتحرز من الأقاويل الباطلة الصادرة من غير المختصين، الذين يفتون بغير علم، فيَضلُّوا ويُضلُّوا، ويظهر عدد منهم اليوم، ليصطادوا في الماء العكر، مع بلبلة الأفكار، وغياب المرجعية الشرعية في معظم البلاد الإسلامية، وفقدان التطبيق العلمي لأحكام الإسلام عامة، وللاقتصاد الإسلامي خاصة.

---

(١) منار الإسلام- رجب ١٤٢٧هـ- يوليو ٢٠٠٦م، العدد ٣٧٩- السنة ٣٢.

رابعاً: مراجعة الزوجة[1]

➢**السؤال**: كيف يراجع الزوج زوجته إن طلقها؟

➢**الجواب**: لا شك أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله، وأنه يهدم الأسرة، ويشتت الأولاد، ويلحق الضرر بالزوجين، وقد تطرأ بعض الظروف التي تفوق الأضرار السابقة، وتجعل الطلاق وسيلة ضرورية لحل المشكلات والمآسي، والعاقل من يقارن، ويبحث عن الأسباب والظروف والنتائج، ويتخذ القرار الذي سيتحمّل نتائجه.

ولكن شاع في العصور الأخيرة كثرة اللجوء إلى الطلاق، واستخدامه في غير محله، ولغير غاياته وأهدافه، أو يتلاعب بعضهم به، ثم يندم، ويبحث عن السبيل لمراجعة الزوجة.

فإن كان الطلاق هو الثالث فلا يحق للمطلق أن يرجع إلى زوجته إلا بعد زواجها بآخر زواجاً صحيحاً وكاملاً، ومن دون تحايل ولا تلاعب ولا قصد للتحليل، فإن طلقها الزوج الثاني، وانتهت عدتها منه، جاز للزوج الأول أن يرجع إلى زوجته بعقد جديد (أي برضاها الكامل وبعقد صحيح شرعاً) مع مهر جديد.

وكذلك الحال إذا كان الطلاق لأول مرة، أو للمرة الثانية، وانتهت العدّة، فلا يمكن الرجوع إلى الزوجة إلا برضاها بعقد ومهر جديدين.

وإن كان الطلاق رجعياً، وهو الطلاق الأول أو الثاني، ولا تزال المرأة في عدتها، وهي ثلاثة قروء (أطهار أو حيضات) أو ثلاثة أشهر، فيمكن

---

(١) منار الإسلام- رجب ١٤٢٧هـ- يوليو ٢٠٠٦م، العدد ٣٧٩- السنة ٣٢.

للزوج أن يراجع زوجته، ولو من دون رضاها، وبمجرد إرادته وعزمه، وقوله: «راجعت زوجتي إلى عصمتي وعقد نكاح» لا يحتاج إلى عقد جديد، ولا إلى مهر جديد، ويكون الزواج بعد المراجعة كأنه استمرار للعقد الأول، ويستحب أن يشهد على المراجعة ليتم التوثيق، وحفظ الحقوق، وسدّ باب الإنكار والجحود، وأضاف الحنفية أنه تصح المراجعة بالفعل كالقبلة والمعاشرة، لأن المرأة المطلقة تبقى في بيت الزوجية أثناء العدّة، لتبقى المسافة قريبة بينهما وللترغيب في الرجعة والعودة، ومراجعة النفس، ومنع التدخل الخارجي بين الزوجين فيما يفسد العلاقة بينهما، لأن الرجعة مرغوب فيها، والعدة إلى عش الزوجية أحمد، ومن تعرفه خير ممّن ستتعرف إليه، وخاصة إذا وجد بينهما أولاد، وعلى الأخص إذا كانوا صغاراً، لتلتم الأسرة من جديد، وتعود المياه إلى مجاريها، ويكون الطلاق مجرد تجربة في الحياة، ولو كانت مرة وقاسية.

خامساً: المصارف الربوية[1]

➢ **السؤال**: هل يجوز التعامل مع المصارف الربوية؟

➢ **الجواب**: إن معاملات المصارف الربوية (أو التقليدية، أو التجارية) تقوم على الإقراض والاقتراض، وحفظ الودائع، وسائر الحسابات والخدمات المصرفية.

وإن الإقراض والاقتراض (إيداع النقود) يتم بفائدة ربوية، وهذا حرام قطعاً بالاتفاق، ولا عبرة لمن شذ عن إجماع العلماء، لأن تحريم الربا ثابت بنص قطعي في القرآن والسنة، وأنه محاربة لله وللرسول، وأكل لأموال الناس بالباطل، إلى غير ذلك من أضرار الربا، والفائدة المصرفية رباً قطعاً بصريح إنشاء هذه المصارف وأنظمتها، ولا تحتاج لتحايل أو لف ودوران، ولا يجوز ممارسة الحرام إلا للضرورة الشرعية التي حددها العلماء، وليست الضرورة التي يدعيها من يشاء.

أما مجرد حفظ المال في المصارف التجارية التقليدية الربوية، والاستعانة بها في الحسابات والخدمات المصرفية كفتح الاعتماد وغيره، فهنا نفرق بين حالتين:

الأولى: حالة وجود مصارف إسلامية في البلد، فيحرم في هذه الحالة التعامل قطعاً مع المصارف التجارية التقليدية، لأنها تقوم على الربا ومحاربة الله والرسول، وتستترف أموال الناس، وتخلط الحلال بالحرام، والتعامل معها دعم لها، واعتراف بها، وتأييد لنظامها، وكل ذلك حرام، مع وجود البديل في المصارف الإسلامية التي تحقق للإنسان الخدمات السابقة.

---

(١) منار الإسلام- رجب ١٤٢٧هـ- يوليو ٢٠٠٦م، العدد ٣٧٩- السنة ٣٢.

الثانية: حالة عدم وجود مصارف إسلامية فيجوز للضرورة حفظ النقود في المصارف التجارية مع تحريم الفائدة والربا وعدم الاستفادة مطلقاً بها، كما يجوز الاستعانة بها في الخدمات المصرفية عند الضرورة والحاجة، كفتح الاعتماد للاستيراد وغيره، وذلك لعدم وجود مصارف إسلامية تؤمن هذه الخدمات، وعدم وجود الأمن الكافي لإبقاء النقود في البيوت، فتُودع في المصارف للحاجة والضرورة، وإن أخذ صاحب الوديعة فائدة ربوية -حسب قول بعض العلماء- فلا يجوز له الاستفادة منها قطعاً، لأنها مال خبيث وحرام، وإنما يتخلص منها بدفعها للمصالح العامة كمدرسة ومستشفى وطريق، وفي قول: يجوز دفعها للفقراء والمساكين، ولا تعتبر صدقة، وليس له أجر عليها، وإنما يُثاب على نيته الطيبة، وسعيه للتخلص من الحرام.

سادساً: الحلف بغير الله[1]

➢**السؤال**: بعض الناس يحلف بشرفه، أو بحياة أبيه، أو بالكعبة فهل يجوز ذلك؟ وما حكم اليمين؟

➢**الجواب**: إن الحلف نوع من التعظيم للمحلوف به، ويتعلق ذلك بالعقيدة والإيمان، ولا يجوز التعظيم الحقيقي إلا لله تعالى، ولذلك لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى، وهذا ثابت في السنة الصحيحة، مع النهي عن الحلف بغير الله تعالى، فمن ذلك ما رواه ابن عمر ﷺ مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». وفي حديث آخر عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «من حلف بغير الله أشرك» وفي رواية «فقد كفر».

ولذلك لا يجوز الحلف بالآباء، ولا الأمهات، ولا بالكعبة، ولا الأمانة، ولا بالشرف، ولا بحياة فلان، ولا بجاه النبي، ولا برأس الأولاد، ومن فعل ذلك فهو آثم، وكفّارته أن يقول: «لا إله إلا الله» لما جاء في الحديث الشريف: «مَن حلف فقال في حلفه: باللات والعزى فليقل: «لا إله إلا الله».

وهنا نشير للأدب الإسلامي بعدم الإكثار من الأيمان ولو كانت بلفظ الجلالة (الله) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. ولذلك قال عمر ﷺ: «ما حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً»، ونقل ذلك عن الشافعي (رحمه الله تعالى)، وهو منهج العلماء العاملين، ومسلك المؤمنين الورعين

(١) منار الإسلام- رجب ١٤٢٧هـ- يوليو ٢٠٠٦م، العدد ٣٧٩- السنة ٣٢.

الأتقياء، وأن المؤمن صادق في أقواله، ولا يحتاج لتأكيد كلامه بالحلف والأيمان، ويكره الحلف عموماً.

وإنما تجب اليمين إذا طلبها القاضي في المحكمة أو المحكم أثناء التحكيم، فيحلف الشخص إذا كان صادقاً، فإن كان كاذباً فيحرم، ويعتبر ذلك من أكبر الكبائر، وتسمَّى اليمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها بالنار، وحذّر منها رسول الله ﷺ، فقال: «الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، واليمين الغموس»، ولذلك أمر القرآن الكريم بالتحذير من ذلك قال تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩] وإن كان اليمين صادقة أمام القاضي والمحكَّم فتعتبر حجة وبيِّنة لصاحبها، ويحكم القاضي، لقوله ﷺ: «ولكن البيِّنة على المدّعي واليمين على مَن أنكر»، وقال ﷺ للمتخاصمين: «شاهداك أو يمينه»، فتكون اليمين لحفظ الحق لصاحبه.

سابعاً: مصافحة الأجنبية[1]

➢ **السؤال**: هل تجوز مصافحة المرأة الأجنبية؟

➢ **الجواب**: قبل الإجابة عن هذا السؤال يجب بيان أمرين:

الأول: المُراد من المرأة الأجنبية: هذا مصطلح شرعي، وليس كما يتبادر إلى الذهن أن المرأة الأجنبية هي غير العربية، أو غير المواطنة في دولة ما، بل المراد كل امرأة مسلمة أو كتابية يجوز للإنسان أن يتزوج منها، أو بتعبير آخر هي المرأة غير الْمَحْرم، والمرأة المحرم: هي الأم والأخت والبنت وبنت الأخ وبنت الأخت، والخالة والعمّة، والجدّة، وزوجة الأب، وأم الزوجة، فهؤلاء تجوز مصافحتهن، وما عداهن هي المرأة الأجنبية.

الثاني: يخلط كثير من الناس بين مصافحة المرأة وبين نقض الوضوء بلمس المرأة، فلمس المرأة الأجنبية مع الوضوء فيه اختلاف بين الفقهاء، وهو مجرد ملامسة جلد الرجل بجلد المرأة، فقال الحنفية: لا ينقض الوضوء مطلقاً مهما كانت كيفية اللمس، وقال الشافعية: لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً، وقال المالكية والحنابلة: إن كان اللمس بشهوة فينقض الوضوء، وإن كان بغير شهوة فلا ينقض الوضوء. أما المصافحة فتكون بالأيدي، وهي حرام باتفاق المذاهب، وليس في ذلك اختلاف بين الفقهاء، لثبوت ذلك في السنة الصحيحة، لقول عائشة رضي الله عنها: «ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يُبايعهنّ بالكلام عندما بايع رسول الله ﷺ المؤمنات المهاجرات، حسب الآية ١٢ من سورة الممتحنة، ثم قالت عائشة رضي الله

---

(١) منار الإسلام- رجب ١٤٢٧هـ- يوليو ٢٠٠٦م، العدد ٣٧٩- السنة ٣٢.

عنها: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط، وكان يقول لهنّ إذا أخذ عليهن -أي العهد- «قد بايعتكن» كلاماً. رواه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة والمغازي). واستدل العلماء بهذا الحديث على عدم جواز لمس بشرة المرأة الأجنبية، وهو ما بينه النووي (رحمه الله) في شرحه (١٣/١٣) فقال: «فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام، وفيه أن كلام الأجنبية يُباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد حجامة وقلع ضرس وكحل عين (عندما يكون الاكتحال للتداوي) وغيره مما لا توجد امرأة تفعله، جاز للرجل الأجبني فعله ضرورة».

وجاء في حديث الترمذي أن رسول الله ﷺ بايع النساء لفظاً، وقال: «إنّما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة»، وورد أيضاً في الحديث الشريف: «أما أنا فلا أصافح النساء»، ولذلك اتفق العلماء على تحريم مصافحة النساء الأجنبيات مطلقاً، ويكفي السلام وحسن الكلام والاحترام الحقيقي للمرأة من دون مجاملات سخيفة، وذرائع للفساد والشر، والعياذ بالله، وأن عدم المصافحة تكريم للمرأة واحترام لمشاعرها، وعدم الضحك عليها بحركات مشبوهة وكلام معسول.

مسائل يوضح حكمها الشرعي الدكتور محمد الزحيلي[1]

ثامناً: مسابح النساء

➢**السؤال:** في فصل الصيف تعتمد بعض الدورات الدينية الصيفية للناشئات برامج ترفيهية ضمن مقرراتها، ومن بين هذه الأنشطة: اصطحاب الناشئات إلى مسبح خاص بالنساء واستئجاره يوماً كاملاً بحيث لا يُسمح بدخول أي امرأة أخرى، وذلك لضمان عدم كشف العورات من غير الملتزمات، علماً بأن المسبح نفسه يفتح أبوابه للنساء غير المتدينات اللاتي يكشفن عوراتهن. السؤال: هل استئجار المسبح من قبل الملتزمات يكون من باب دعم إدارة هذا المسبح وإعانتها على الحرام، وما هو الأولى للمتدينات.

➢**الجواب:** إن استئجار المسبح من قبل الملتزمات لاصطحاب الناشئات الملتزمات له، يجوز ولا شيء فيه، ولا يعتبر ذلك دعماً لإدارة المسبح، وذلك كاستئجار بيت من فاسق، أو استئجار سيارة من عاصٍ، أو استئجار سفينة من غير مسلم، مما يمكن أن يؤجرها لجهات أخرى، وصرح الفقهاء بجواز التعامل بيعاً وشراءً، وإيجاراً واستئجاراً، مع العاصي الذي يغلب على ماله الحرام، مع الكراهة، وأنه لا يكلف الشخص الذي يبيع شيئاً أن يسأل المشتري عن مصدر أمواله التي سيدفع منها الثمن.

وإن كان الأصلح والأولى أن يتم استئجار مسبح من إنسان صالح ملتزم في حياته وسلوكه بأحكام الشرع.. إن وُجد ذلك، فإن لم يوجد للملتزمات الكبيرات والصغيرات والناشئات، والسعي لدى أهل الخير والثراء للتبرع لإنشاء هذا المسبح.

---

(١) منبر الداعيات- العدد ٥٨- صفر ١٤٢١هـ/ أيار ٢٠٠٠م.

تاسعاً: الكذب في طلب المال من الزوج

➢**السؤال**: أنا امرأة متزوجة منذ فترة قريبة، ولقد حدث معي أثناء فترة الخطبة (أي مع وجود العقد) أنني استدنت من إخوتي مبلغاً وقدره (٢٠٠$)، وذلك لمصروفي الخاص حتى أظهر بالمظهر اللائق أمام خطيبي الذي كان لا يبخل علي بالمال، وهو من أسرة ثرية وكنت أحب أن أبدو بنفس المستوى دون أن أشعره بفقر عائلتي الحاد، والآن قد تزوجت، وطلب مني أحد إخوتي ردّ مبلغ (١٠٠$)، فقلت لزوجي -كاذبة- إنني نذرتُ نذراً أن أتصدق بمبلغ (١٠٠$) إن نحن تزوجنا، فأعطاني المبلغ وأعطيته لأخي، ثم أخذت منه (١٠٠$) أخرى سراً وأعطيتها لأخي الثاني، وانتهيت من الدَّين، ولكنني لم أنتهِ من عذاب الضمير، وأنا محتارة إن أنا أخبرت زوجي المشاكل التي لا أعلم مدى نهايتها، وفي نفس الوقت لا يمكنني أن أسكت بدون مخرج شرعي، فأرشدوني ماذا أفعل؟

➢**الجواب**: ينقسم هذا السؤال إلى قسمين:

الأول: ادعاء الزوجة أنها نذرت أن تتصدق بمبلغ (كذا) إن تم الزواج، وأنها حصلت على المبلغ لوفاء دينها الذي كان بسبب الزواج، فهذا لا شيء فيه، ويجوز التورية بين الزوجين، كما يجوز كذب الزوج على زوجته، والزوجة على زوجها فيما يصلح الأحوال، ويمنع الفساد، ولا يخالف الشرع، ولا يترتب عليه حكم شرعي في حق أحدهما للآخر، واقترافها السابق كان بهدف إتمام الزواج، وقد حصل.

الثاني: ما أخذته الزوجة سراً من مال زوجها لقضاء دينها السابق للزواج، فهذا لا يجوز، لأنه لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بدون

إذنه حتى لو كان للتبرع، وكان الأولى أن تطلب منه المبلغ بأي حجة أخرى، أو تجمع المبلغ من مصروفها الشخصي، والآن يمكن أن تطلب منه مثلاً تبرعاً لعائلة مستورة عليها ديون للوفاء به، وفي هذه الحالة تأخذ المبلغ منه برضاه، ثم ترده له سراً كما أخذت القسم السابق سراً، فتكون قد برئت ذمتها، ولا شك أن التوبة والاستغفار يُذهب الخطأ السابق، ويُزيل عذاب الضمير.

عاشراً: سرقة الكهرباء

➢**السؤال**: شاعت في الآونة الأخيرة فتوى من بعض العلماء بجواز سرقة الكهرباء من الدولة، وذلك بأن يمد أحدهم خطاً لا يرتبط بساعة الكهرباء الرئيسية عنده، مما يمكنه بالتالي من سحب الكهرباء بدون أن يدفع مالاً مقابل ذلك. فما الحكم الشرعي في المسألة في الحالات التالية:

حالة توفّر الكهرباء؟ وحالة الحرمان في بعض المناطق من التيار الكهربائي وحالة الزيادة الفاحشة في الفواتير؟

➢**الجواب**: إن سرقة الكهرباء لا يجوز في حال من الأحوال، وخاصة في حالة توفر الكهرباء، لأن ذلك لا يتفق مع خُلق الإسلام وقيمه وتعاليمه، ولأن ذلك مال عام، وسرقة المال العامل لا يجوز، وينعكس ذلك على المجتمع والأفراد والفقراء وغيرهم ويعود بالشر الذي لا يقرّه الإسلام «لا ضرر ولا ضرار».

أما الحرمان من الكهرباء في بعض المناطق فيمكن حلّه بالمحركات الصغيرة، أو التعاون بين مجموعة بيوت، أو بشراء محرك ومضخة لحي معين، فإن لم يُتح ذلك نهائياً فيمكن وصل التيار مع تركيب حصالة خاصة، ويقوم المستفيد بتسديد الثمن إلى الدولة بأي أسلوب، فإن لم يمكنه فيُعطى لمؤسسات عامة، أو لجمعيات خيرية تضعها في الصالح العام والمصالح الاجتماعية.

كذلك لا يجوز التلاعب بالعداد، لأنه نوع من السرقة كالحالة الأولى. وإن كان في الساعة خلل فيجب إصلاحه لرفع الضرر في الزيادة الفاحشة إذا كان جازماً أنه لا يستهلك هذا المقدار الفاحش الذي تسجله.

حادي عشر: التشبه بلباس الكفار

➢**السؤال**: إن التشبه بلباس الكفار منهي عنه، ولكن هل هذا ينطبق على كل ما يلبسونه في جميع مناسباتهم؟ أم في عباداتهم الدينية فقط؟

➢**الجواب**: لعن رسول الله ﷺ التشبه بالكفار، وأن من تشبه بقوم فهو منهم، وهذا محصور فيما هو خاص بالكفار كالتشبه بلباسهم الذي يميزهم عن غيرهم، ولا يشاركهم به المسلمون، وأن من يرى هذا اللباس يعتقد ويسبق إلى ذهنه أن من يلبس هذا اللباس هو من الكفار، سواء في ذلك ما يلبسونه في جميع مناسباتهم، أو في عباداتهم الدينية، أو غير ذلك، أما الملابس التي لا تخص الكفار، ولا تميزهم عن غيرهم، ويشترك فيه الناس عادة كلبس البنطال اليوم، والبدلة الرسمية من الجاكيت والبنطلون، أو لبس طاقية العُمال من أجل العمل، وكذا ما يلبسه الصيادون عادة، فهذا لا يعتبر تشبهاً بالكفار ولا يحرم لبسه.

ثاني عشر: نقل الأعضاء

➢**السؤال**: هل قطع الأعضاء البشرية ونقلها من إنسان لآخر جائز؟ وما حكم الشرع في قطع أعضاء الميت ونقلها؟ وهل يجوز بيع وشراء الأعضاء البشرية (أي المتاجرة بها)؟ وهل يجوز التبرع بها؟

➢**الجواب**: إن قطع الأعضاء البشرية ونقلها من إنسان إلى آخر هو ما شاع وانتشر اليوم باسم نقل الأعضاء، وهذا جائز شرعاً بشروط، أهمها: عدم وقود ضرر على المنقول منه طبياً ومادياً في جسمه، ومعنوياً في نفسيته، ولا يشينه ذلك كقطع الأذن مثلاً، وأن لا يترتب الضرر في الحاضر والمستقبل، وأن يكون العضو المنقول مزدوجاً عند الإنسان كالكليتين، فيجوز نقل إحداهما، ما دام الشخص يستطيع أن يعيش بكلية واحدة، ويشترط أن لا يتضرر المنقول إليه بل يستفيد من العضو الجديد، بوجود احتمال كبير طبياً أن المنقول إليه ينتفع من هذا العضو الجديد، وإلا كان النقل عبثاً وبدون مسوّغ، وأن يتم نقل العضو بموافقة كاملة من المنقول منه، وبدون إكراه مادي أو معنوي.

ويجوز نقل أعضاء الميت بشرط مراعاة الآداب الإنسانية، لأن الإنسان محترم حياً وميتاً، ولا يُعبث بجسده، وبشرط أن يتم ذلك بعد موته موتاً كاملاً دماغياً وسريرياً، وأن يوصي بذلك، أو يؤخذ رأي ورثته وأقربائه، فإن لم يكن له ورثة وأقارب فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له، فيؤخذ إذن من المحكمة، أو الطبيب الشرعي.

ولا يجوز بيع الأعضاء البشرية نهائياً، لأن الإنسان الحر لا يدخل تحت اليد، ولا يقوَّم بالمادة والنقد إلا في الديات والجروح للضرورة تعويضاً للمجني

عليه وعقوبة للفاعل، ويجب محاربة هذه الظاهرة الخطيرة في المتاجرة بالأعضاء البشرية، لأن فتح الباب في ذلك خطير جداً، فيتم سرقة الأطفال وقتلهم لبيع أعضائهم، كما تُستغل حاجات الفقراء لاضطرارهم لبيع أعضائهم... ولغير ذلك من المفاسد، فيحرم بيع الأعضاء قطعاً سداً للذرائع، لكن يجوز التبرع بالأعضاء بالشروط التي وردت فيما سبق، كالتبرع بالدم، والتبرع بالكلية، والتبرع بأعضاء الميت بشروطه السابقة.

ثالث عشر: صوت المرأة المُفتن

➢**السؤال**: معلوم أن صوت المرأة إن لم تتغنَّ به و لم يكن شديد الفتنة (بشكل متفق عليه) ليس بعورة، فهل إذا كان صوتها مظنّة الفتنة (أو فتنته نسبية) يصير عورة؟ خاصة أن ن بعض النساء من هذا الصنف هن عاملات ومضطرات للتعامل مع الرجال ضمن الحدود الشرعية، ويحدث حرجاً في ذلك ويخشين أن يكُن سبباً في الفتنة من حيث لا يدرين، فماذا يفعلن؟

➢**الجواب**: إن صوت المرأة العادي ليس بعورة إن لم تتغنَّ به، أو تتصنع به للإثارة والفتنة، لما ورد في الحديث الشريف: «فقد ظهرت الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها».

أما مجرد مظنة الفتنة المجردة، مثل كلام الموظفة العاملة المضطرة للتعامل مع الرجال، ومثل إجراء صيغ العقود في المعاملات المالية، وتقديم النصح والمشورة، والتذكير والدعوة ضمن الحدود الشرعية، فلا يعتبر ذلك عورة، ولا يمنع منه شرعاً.

أما إن كانت إحدى النساء تخشى ذلك فيمكنها تجنب التخنث وإظهار الكلام بطريقة مثيرة، تجنباً لحرجها في ذلك، وسعياً منها لدرء المفسدة، ولا شك في أن النية تؤثر في ذلك «إنما الأعمال بالنيات» ديانة وإثماً أو غير ذلك، كما يعمل الإخلاص عمله في هذه الحالات، وكانت السيدة عائشة وأمهات المؤمنين، والصحابيات رضي الله عنهن، وكذلك العالمات والفقيهات، والمحدثات: يُدرسن ويُعلمن ويروين الأحاديث، وينصحن الرجال، ويتكلَّمن مع الرجال في جميع المجالات في السلم والحرب، والصحة والمرض، مع الأدب الإسلامي.

رابع عشر: قراءة القرآن على غير وضوء

➢**السؤال**: هل صحيح أنه يجوز قراءة القرآن والمرء على غير وضوء فلقد سمعت أنه يجوز إلا من كان على غير جنابة أو كان كافر؟

➢**الجواب**: الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وبعد: إجابة على سؤال هل يجوز قراءة القرآن لغير المتوضئ الطاهر من الحدث الأكبر أقول وبالله التوفيق إنه يجوز باتفاق العلماء إذ لا يلزم الوضوء لقراءة القرآن ولا يحرم على غير المتوضئ أن يقرأه وإنما يحرم قراءته على من كان محدثاً حدثاً أكبر كالجنب والحائض والنفساء والخلاف الذي دار بين العلماء إنما هو في جواز مس المصحف لغير المتوضئ حيث ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان متوضئاً مستدلين بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وبما ورد عنه ﷺ من قوله: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يجوز لغير المتوضئ مس المصحف وقالوا إن الضمير في الآية (يمسه) راجع إلى الكتاب المكنون وهو اللوح المحفوظ وأن المقصود بالمطهرين في الآية هم الملائكة فهو كقوله تعالى: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ﴾ [عبس: ١٣-١٥]، كما قال المجيزون لمس المصحف، إن حديث لا يمس القرآن إلا طاهر بأن الطاهر لفظ مشترك، يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ولا بد لحمله على معين من قرينة فلا يكون الحديث نصاً في منع الحدث حدثاً أصغر من

مس المصحف، وأنا أرجع الرأي المجيز لمس المصحف من غير المتوضئ تيسيراً على الأمة ولأن أدلة المانعين ظنية فطالما استوت الأدلة الظنية وقابلة للاحتمال فالأخذ بالأيسر أولى.

خامس عشر: لوحة آية الكرسي

➢**السؤال**: يجري بيع لوحات تعلق على الحائط مكتوب عليها آية الكرسي تعلق في الغرف أو السيارة تكريماً وافتخاراً بالقرآن الكريم هل مثل اللوحات محرم بيعها وشرائها؟

➢**الجواب**: بناء على القول بجواز تعليق الآيات والأحاديث على الجدران يؤدي هذا التذكر إلى حفظها وتمثيلها دائماً في الذهن بما يقتضي العمل بها فيها.

فإننا نقول بجواز بيع وشراء مثل هذه اللوحات لكن ينبغي أن توضع في خير الأماكن وأن لا تهان.. والله تعالى أعلم.

سادس عشر: قراءة المسيحي للقرآن المترجم

➢**السؤال:** هل يجوز للمسلم أن يدعو أحد المسيحيين (رغبة في أن يهديه الله) يقرأ القرآن المترجم ولو كان غير طاهر؟

➢**الجواب:** يجوز دعوة غير المسلمين إلى الإسلام بواسطة إهدائهم نسخاً من ترجمة معاني القرآن الكريم إلى لغتهم. ويجوز لغير المسلم أن يقرأ في هذه الترجمات على أية حالة كان عليها.

وهذا من باب الدعوة إلى الله وتبليغ الناس بمختلف الوسائل المشروعة. وله الأجر في ذلك إن شاء الله تعالى.

سابع عشر: حفظ القرآن ثم نسيانه

➢**السؤال**: هل يأثم من حفظ القرآن ثم نسيه بعد ذلك لانشغاله بأمر حياته؟

➢**الجواب**: إذا نسي القرآن من غير قصد في هجره وإهماله فلا إثم عليه إن شاء الله، وإن كان يستحسن للمسلم والمسلمة أن يكون له ورد يومي من القرآن الكريم يستعيد فيه محفوظاته من القرآن ويقرأ في المصحف شيئاً منه يومياً.

ثامن عشر: قراءة القرآن للميت

➢**السؤال**: هل قراءة القرآن للميت بأن نضع في مترل الميت مصاحف ويأتي بعض الجيران والمعارف من المسلمين فيقرأ كل واحد منهم جزء مثلاً وبعد انتهائه من القراءة يدعو للميت ويهدي له ثواب القرآن. فهل تصل هذه القراءة والدعاء إلى الميت ويثاب عليها أم لا؟ أرجو الإفادة وشكراً لكم. علماً بأني سمعت بعض العلماء يقول بالحرمة مطلقاً والبعض بالكراهة والبعض بالجواز.

➢**الجواب**: هذا العمل وأمثاله لا أصل له، ولم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يقرءون للموتى، بل قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم في صحيحه وعلقه البخاري في الصحيح جازماً به، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته يوم الجمعة أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» زاد النسائي بإسناد صحيح: «وكل ضلالة في النار» أما الصدقة للموتى والدعاء لهم فهو ينفعهم ويصل إليهم بإجماع المسلمين. وبالله التوفيق والله المستعان.

تاسع عشر: سجدة التلاوة للسماع من جهاز

➢**السؤال**: إن كان الإنسان يستمع إلى تلاوة القرآن الكريم بواسطة جهاز التسجيل ومر القارئ بآية فيها سجدة تلاوة فهل يسجد؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

➢**الجواب**: لا يشرع للمستمع أن يسجد إلا إذا سجد القارئ لأن النبي ﷺ قرأ عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه سورة النجم و لم يسجد فلم يسجد النبي ﷺ. فدل ذلك على عدم وجوب سجود التلاوة لأن النبي ﷺ لم ينكر على زيد تركه. كما دل الحديث أيضاً على أن المستمع لا يسجد إلا إذا سجد القارئ، وفق الله الجميع.